

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨١

بترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بولاربير اترناشيونال بتروليبز ليستد وشركة لوكهيل اكسلوريشن ليستد وشركة بيج بتروليم ليستد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة رأس الحكمة البحرية بحوض صحراء مصر الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لنائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بولاربير اترناشيونال بتروليبز ليستد وشركة لوكهيل اكسلوريشن ليستد وشركة بيج بتروليم ليستد للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة رأس الحكمة البحرية بحوض صحراء مصر الغربية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملاحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذو القعدة سنة ١٤٠١ (أول سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقية التزام

البحث عن البترول واستغلاله

بين جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة بولار بيراترناشيونال بتروليمز ليمتد (كندا)

وشركة لوكهيل اكسلوريشن ليمتد

وشركة بيچ بتروليم ليمتد

في منطقة رأس الحكمة البحرية

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٨١ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج.م.ع » أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») وشركة بولار بيراترناشيونال بتروليمز ليمتد وهي شركة مؤسسة وقائدة طبقا لقوانين محافظة البرتا (كندا) ، وشركة لوكهيل اكسلوريشن ليمتد وهي شركة مؤسسة طبقا لقوانين محافظة البرتا (كندا) ، وشركة بيچ بتروليم ليمتد ، وهي شركة مؤسسة طبقا لقوانين محافظة البرتا (كندا) .

(ويطلق عليهم فيما يلي بولار أو المقاول) .

تقرر الآتي :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والامتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
POLAR BEAR INTERNATIONAL PETROLEUMS LIMITED
AND
LOCHIEL EXPLORATION LTD.
AND
PAGE PETROLEUM LTD.
IN
RAS EL-HEKMA OFFSHORE AREA

This agreement made and entered on this twenty-ninth day of December, 1981, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and POLAR BEAR INTERNATIONAL PETROLEUMS LIMITED, a company incorporated under the laws of Province of ALBERTA (CANADA) LOCHIEL EXPLORATION LTD. a company incorporated under the laws of Province of ALBERTA (CANADA) and PAGE PETROLEUM LTD. a company incorporated under the laws of Province of ALBERTA (CANADA) (hereinafter referred to variously as POLAR or as CONTRACTOR).

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (١) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث ان بولار توافق على ان تحصل بالتزاماتها المنصوص عليها نيبا على بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتسمية وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث ان الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز وزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ان يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع شركة بولاربير اترناشيونال بتروليمز ليستد وشركة لوكهيل اكسلوريشن ليستد وشركة بيج بتروليم ليستد باعتبارها مقاولا في المنطقة .

لذلك فقد اتفق اطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(١) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجسوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ؛ وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ؛ وشراء أو الحصول على الامدادات والمعدات والمعدات الخاصة بذلك ؛ وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بفعل « يبحث » القيام بعليات البحث .

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, POLAR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with POLAR BEAR INTERNATIONAL PETROLEUMS LIMITED, LOCHIEL EXPLORATION LTD. and PAGE PETROLEUM LTD. as a contractor. in the Area.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر وردم وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة بئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس ، و

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الاخرى الثانوية لاسترداد .

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالانشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والاسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الاخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل . وهذا التعبير يشمل المطر والمكثف .

- (b) "Development" shall include, but not be limited to all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and
 - (ii) Design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) Transportation, storage and any other work of activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or Gas separators in development leases or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المختلفة .

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جانوفات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة انما ، تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن اثني (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .

(ح) « ج.م.ع » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ي) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر شهرا طبقا للتقويم الميلادي .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع .

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein, Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR after the relevant law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of the A.R.E.

(م) الشركة التابعة معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لاحد اطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشر لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم احد اطراف هذه الاتفاقية ، أو
٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة واسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من اطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشر لنفس تلك الشركة .

(ن) قطاع بحث - يعنى منطقة تقاطعها الركنية مطابقة لثلاث دقائق \times ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، اينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « ا » .

(س) قطاع تنمية - يعنى منطقة تقاطعها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة \times دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، اينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « ا » .

(ع) « عقد أو عقود تنمية » يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطى التركيب الجيولوجي القادر على الانتاج والذي تتطابق نقط احداثياته مع اقسام خطوط الطول وخطوط العرض ذات الابعاد دقيقة (١) واحدة \times دقيقة (١) واحدة وفقا لنظام الاحداثيات الدولي ، اينما كان ممكنا ، أو وفقا للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق (ا) .

- (m) An "Affiliated Company" means a company :
- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which company is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or
 - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) Exploration Block shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3' X 3' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (o) Development Block shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) Development Lease (s) shall mean all or part of Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(ف) مجموعة بولار تعنى : (١) بولار بير انترناشيونال بتروليز ليستند
وهي شركة مؤسسة طبقاً لقوانين محافظة البرتا (كندا) وشركة لوكيبيل
اكسيلوريشن ليستند ، وهي شركة مؤسسة طبقاً لقوانين محافظة البرتا
(كندا) وشركة بيج بتروليم ليستند ، وهي شركة مؤسسة طبقاً لقوانين
محافظة البرتا (كندا)

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (ا) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها
في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملاحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بقياس رسم ١:١٠٠٠٠٠٠٠٠٠
تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (ا) .

الملاحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري بالقاهرة
بسر يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول عنى هذه الاتفاقية بيوم واحد وذلك
بمبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية
ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في
هذه الاتفاقية خلال الفترة الأولية للبحث وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول
لمدة ستة أشهر بعد نهاية الفترة المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد
وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملاحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها
وفقاً لما هو منصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملاحق (هـ) النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (ا) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه
الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(g) "POLAR GROUP" shall mean; (a) POLAR BEAR INTERNATIONAL PETROLEUMS LIMITED, a company incorporated under the laws of Province of ALBERTA (CANADA), LOCHIEL EXPLORATION LTD. a company incorporated under the laws of Province of ALBERTA (CANADA) and PAGE PETROLEUM LTD. a company incorporated under the laws of Province of ALBERTA (CANADA).

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 1000 000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement for the sum of one (1) million U.S. Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR'S minimum exploration obligations hereunder for the initial exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said one (1) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D", and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملاحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تستلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التسيية بما في ذلك مدة التجديد ، وتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنة واحدة (١) من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين علاوة على فترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنة ونصف (١ ١/٢) سنة وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بسدة ثلاثين (٣٠) يوما دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، وعلى أى حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة لسنة (٦) أشهر بناء على طلب المتاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر تكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of one (1) year shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of one and half (1.5) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty days written notice to EGPC prior to the end of the then Current period, and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the fourth (4) year of the exploration period, but shall not ex-

سنة أشهر ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بسوجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجاري » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامج الخصاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينسب تجارته مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائيتها ، والأسعار المقبلة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنسب تجارياً ، ويقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنسيته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأي حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أي التاريخين أسبق .

ويكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعرض مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكمن أو أي مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مكمناً أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنسية .

وتتضمن الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار وتعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سوية على وجود اكتشاف تجاري . ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معاً على وجود اكتشاف تجاري .

ceed this period by more than six months. The Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

- (c) "Commercial Discovery" : After discovery of a commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the date of completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier. The CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا ووفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال بئر نم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تسمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة .

يجب أن يتضمن الاخطار المذكور تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينسى ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسييلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى . وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تسمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تترك جانبا لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة فى المادة السادسة أدناه) أن تعيد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة .

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحبستها الهيئة ، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنية ونتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أفتتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة أما :

١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنية عادى فى ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية وأما :

٢ - أنه فى حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بجميع عمليات التنية فى المساحة على نفقتها وحدها ورضت الهيئة فى أن تستمر فى القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبه فى اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عينا فى الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفى حالة أى اهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذٍ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) المذكورة بعاليه .

produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى . ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بسوجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية اخرى او تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فوراً الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية فى حقل الزيت الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية من عقد التنىة وذلك فى خلال السنة الرابعة (٤) من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عليه ، فإنه يجب التخلّى الفورى عن قطاع التنىة هذا .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكور فى هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستشار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول فى ظل هذه الاتفاقية وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن اجمالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block of the Development lease within four (4) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.

(٢) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية في « ج.م.ع » وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في ج.م.ع ») وبإستثناء ما ينص عليه بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية فإن المقاول يخضع لمتنقيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الأقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها .

آية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع) كما هي مبينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمى المقاول كنتيجة لنشاط المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع) عند استحقاقها .

(٢) وبأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أى سنة ضريبية مبالغا بحسب على النحو الآتى :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو أى تصرف آخر فى الزيت الخام الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

- (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

ناقصا :

(أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة - التي حصل عليها المقاول وتصرف فيها بفرقة وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) .

(٣) تحصل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع) على المقاول وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر في حصتها من الزيت الخام

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي ثبت دفع ضرائب الدخل في ج.م.ع . على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع . والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII ; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2) ;

PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقبول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ السريان . ويجب على المقبول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافية في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين ، إذا كان العقد مازال سارياً بالنسبة للمقاول . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة بحث الأولية عبارة عن سنة (١) واحدة . ويجوز للمقاول أن يبدأ فترة البحث هذه لثقتين (٢) إضافيتين مدة كل منهما سنة ونصف (١ ١/٢) سنة على التوالي وفقاً للسادة (٣) (ب) وذلك بناء على إخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوماً يرسل إلى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أففق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ . ويتعين على المقبول أن يثق مليون (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنة واحدة (١) .

ويتعين أن يثق المقاول خمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنة والنصف (١ ١/٢) سنة المكونة لثلاثة الامتداد الأول .

وفي الامتداد الثاني لفترة البحث وقدرها سنة ونصف (١ ١/٢) ، يتعين على المقاول أن يثق خمسة (٥) ملايين دولار كحد أدنى على أن يشمل أيضاً أي من هذين الامتدادين حفر بشر (١) واحدة .

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, if contract is still in force with respect to Contractor. EGPC shall make available for contractor's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

(b) The initial exploration period shall be one (1) year. CONTRACTOR may extend this exploration period for two successive additional periods of one and half (1.5) years each respectively in accordance with Article III b, each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of one (1) million US Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial one (1) year exploration period.

For the first one and half (1.5) years period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of five (5) million US Dollars and for the second one and half (1.5) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of five (5) million U.S. Dollars; each of such extensions shall also include the drilling of one (1) well.

وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاهه خلال فترة السنة (١) الأولى من فترة البحث أو خلال أية فترة بحث تالية ، فإن الزيادة يسكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول باتفاهه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته فى البحث فى هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السنة الأولى من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الأولى قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع ثلثية مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ المليون (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة أشهر من نهاية سنة من فترة البحث الأولية . حسب الأحوال .

وبسبب فإن أى عجز أو النقصات التى ينتجها المقاول عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب التى ورد ذكرها ، يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه ثلثية .

وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التى دفعها فى هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى

مع عدم الإخلال بأدلة (٣) (ب) وفى حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (د) أو فى حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تحصل الهيئة أيا من مصروفات مائة المذكور التى يكون المقاول قد أنفقها .

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial one (1) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the first (1st) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of one (1) million US Dollars on exploration or in the event at the end of the first (1st) year CONTRACTOR has expended less the said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said one (1) million US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering the three or within three (3) months from the end of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(ج) يقوم المتعاول قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمتعاول بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيها عمليات البحث التي ينوي المتعاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين في مجموعهما عنى الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المتعاول في الاتفاق عن الفترة التي يعرضها ، مع الأخذ في الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المتعاول خلال فترات البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمتعاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلى بعبارة «لجنة البحث الاستشارية» من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المتعاول . وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقديم رأى الذى تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المتعاول بإجراء التعديلات التي يراها المتعاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها . وبعد هذا الاعتماد فمن المتفق عليه أيضا .

١ - لا يجوز لتساؤل أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المتعددة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each financial year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز لتساؤل أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر .

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجود نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فإن الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الاكفاء . ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة العمليات القانونية

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented to a high standard workman like manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for preparation of specialized studies such as the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written

التي تصدر اليها كتابة من الحكومة أو مثاها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تفويضي بيانا بنشاط البحث، يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان . وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعترضت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، أو

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العادية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السابقة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة ٢٥ .

٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي أتفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتادا .

directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct ;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

إذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة (٣) شهور باعترافها على أى بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية لكليهما .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بقتضى هذه الاتفاقية بعمولات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج.م.ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في (ج.م.ع) .

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بسوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقداراً مساوياً لفئة الاستبدال هذه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس سعر الصرف الرسمي على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة طبقاً لميزانياتها المعتمدة . ووفقاً لموافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

التخليات الاجبارية :

عند نهاية سنتين (٢) وستة (٦) شهور بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجوعها ثلاثون (٣٠) في المائة من المنطقة الأصلية في صورة قطاعات بحث وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised contractor of its objections to any statement then contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.
- (h) EGPC is authorized to advance to Contractor the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from Contractor an equivalent amount of US Dollars at such rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. With drawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets, and subject to the approval of the Minister of petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the two (2) years and six (6) months after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty (30) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a development lease or leases.

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين وعند نهاية فترة البحث وقدرها أربع (٤) سنوات ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنميه .

التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة .

الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

وأى مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخص من حساب التخلي

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند اجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم «شركة حكمة للبتروك» ويشار إليها فيما يلى بـ «حكمة» أو الشركة القائمة بالعمليات . وتخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس حكمة ، وعلى أى حال فإن حكمة لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعدلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the four (4) year exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in the form of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory relinquishment provided for in the preceding paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Hekma Petroleum Company hereinafter referred to as Hekma or as Operating Company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Hekma. However, Hekma shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له أو التي تحل محله .

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخادمة وكيفية تشييل العاملين في .

- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالتطاع العام .

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المتولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) عقد تأسيس حكمة مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق «د» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أية اجراءات أخرى .

(ج) تعد شركة القائمة بالعمليات برنامج تسيية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه ، وبعد ذلك وفي موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل نهاية كل سنة جزئية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية . ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليها واعتمادها نهائياً من الهيئة .

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies as amended or substituted.
 - Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies ;
 - Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units ;
 - Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies ;
 - Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies ;
 - Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporation and Public Sector Units.
- (b) The Charter of Hekma is hereto attached as Annex "D" Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than four months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon) and four months preceding the commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المفاوض بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المفاوض بالنقد الأجنبي ، ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيافا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (c) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج طاقة زائدة فعلية فى التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة هذه ، يتشاور المقاول مع الهيئة لإيجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك دون أى أعباء مالية غير معقولة سواء كانت مالية أو معوقه لعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(أ) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنسية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية فى حدود وخصما من أربعين فى المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنسية فى حدود المنطقة بقتضى هذه الاتفاقية الذى لم يستخدم فى العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلى بعبارة «الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة» .

وتسترد كافة التكاليف ومصروفات البحث والتنسية والإنتاج بقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالى :

١ - جميع مصاريف التشغيل التى حلت بعد الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها اما ابتداء من السنة الضريبية التى حلت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف ، أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the Contractor will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or operational disadvantage to the Contractor.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) (1) Cost Recovery Crude Oil :

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

All costs and Expenses for all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is later date.

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بعدل عشرين (٢٠) فى المائة فى السنة ؛ ابتداءً اما من السنة الضريبية التى حلت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التسمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ؛ تسترد بعدل عشرين (٢٠) فى المائة سنويا ، ابتداءً من السنة الضريبية التى حلت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - و - ٢ - و - ٣ - الواردة بعاله تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » فى تلك السنة الضريبية ؛ فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

(٢) « نفقات التسمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التسمية

باستثناء مصاريف التشغيل .

- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.

(٣) « مصاريف التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنشئت بعد الانتاج التجاري الأولى ، وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك بطريقة عادية .

وعلى أى حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل تصليح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلي : الحفر الجانبي ، وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس بتغيير الأصول أو جزء من أى أصل ، والعرة الرئيسية التي تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات وتجديدات وتحسينات .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسيباً (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات مسسوح بها لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٣) يأخذ المداول سنوياً كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، مضافاً إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة ، وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) - (٤) بعاليه ، فإن كل الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة عندئذ تقسم بنفس نسب الانتاج الميئة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه من هذه الاتفاقية .

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, operating expenses shall include work over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in subparagraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, then EGPC and CONTRACTOR shall share all the Excess Cost Recovery Crude Oil in the same percentages as set forth below in this Article VII (b) hereunder.

(ب) اقسام الانتاج :

الستون (٦٠) في المادة المتبقية من جملة الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقا لتدرج الزيادة التالي :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية . برميل / يوم
٠ %	٨٠ %	بالنسبة لشرحة الإنتاج حتى (٥٠٠٠٠ ب / ي (متوسط شهري)
١٥ %	٨٥ %	بالنسبة لشرحة الإنتاج التي تزيد على ٥٠٠٠٠ ب / ي (متوسط شهري)

(ج) (١) يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعنلة قابلة للتحويل الحر غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير . وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول التي شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيضا أعلى (ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الخاصة التي لا تتشعب مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالتأشئة) . ومن المفهوم أنه في حالة

(ب) *Production Sharing :*

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. barrels per day	EGPC Share %	Contractor Share %
With respect to the Production segment 0-50,000 BOPD (Monthly average)	Eighty (80) percent	Twenty (20) percent
With respect to the Production segment over 50,000 BOPD (Monthly average)	Eighty five (85) percent	Fifteen (15) percent

- C. (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect whichever shall be used but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B.

اليوم « سيف » تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلًا لحسابه السعر « فوب » في نقطة التصدير . على أن يؤخذ دائما في الاعتبار لجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومطالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أي حال ، إذا اعتبر المفاوض أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية يجتمع المفاوض والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه انبيعات من جانب الهيئة أو المفاوض خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمفاوض أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه . وحين الوصول إلى هذا الاتفاق المتبادل يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيضا يكون لائحة وتجري التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمفاوض .

(د) بعد الانتاج المنتظر تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل) تبيؤا كتابيا تقديمًا لمفاوض الهيئة بين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن اتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأحكام الصناعة البترولية السلطنة .

point of export price; and always taking into account the advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustment for quality of crude oil, freight appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market Conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above, Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ، وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنسأ وتضام وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض لاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(ج) نسقاول الحق وعيه الالتزام بأن يأخذ بفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصة بيع حخته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(و) في ميغاد معقول سابق عنى بدء الانتاج التجارى يجتمع المقاول والهيئة لاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جساءة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيضا يقع أولا . يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالتقييم الدفترية للأصول التي استجرت أثناء ذلك الربع سنة .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعلا بكافة أوجه الاستعمال في (١) منطقة الاتفاقية ، (٢) وأي منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول . كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج . هـ . ع) ويتعمل الآلات والمعدات بالتأجير طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنح

(١) (٢) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and Contractor within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) (i) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars on the Effective Date.

(٢) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع قبل اليوم الأول من تجديد الامتداد الأول لفترة البحث .

(٣) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغ مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع قبل اليوم الأول من تجديد الامتداد الثاني لفترة البحث .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة هو خمسون ألف (٥٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية . ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(ج) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره أربعة ملايين (٤.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة هو مائة ألف (١٠٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(د) ويدفع المقاول أيضا مبلغا إضافيا مقداره ستة ملايين (٦.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة قد ثبت عند معدل مقداره مائة وخمسون ألف (١٥٠.٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(هـ) لا يجوز للتداول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها .

- (ii) CONTRACTOR shall also pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars before the first day of the first extension of the exploration period.
- (iii) CONTRACTOR shall also pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one (1) million U.S. Dollars before the first day of the second extension of the exploration period.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC :
- The sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

(و) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تسمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة فى المادة ٣ (ج) أعلاه فإن الانتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى المشاركة فى هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا فى ج.د.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلاطات كافية لكى ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل النوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلت فى مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول فى ج.د.ع. .

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلت فى مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة .

- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereina-
bove, production from such sole risk area shall be considered
for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR
exercises its option to share in such production, and only from
the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which
notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be
entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out
immediately all local written directions given to him by the
GOVERNMENT or its representatives under the terms of this
Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued
which are applicable hereunder and not in conflict with this Agree-
ment shall apply to the duties and activities of the General Manager
and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served
which are left at the office of the General Manager or which are
sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served
which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which
are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين • وللحكومة الحق في أن تسنح أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت •

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها •

(ج) باستثناء احوالات التي لا يسكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواشير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواشير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها •

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنسية • وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستنارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات • أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة لمعرفة مثلي الحكومة المختصين •

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أى مادة أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللتداول والشركة القائمة بالعمليات وللقاولين من الأجانب والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والملكات المنقولة بعد تقديم اقرار من مثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد ، مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المصحات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية (فى الحدود التى وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى ج.م.ع. إلا فى الحدود التى تسمح بها اللوائح الحكومية .

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their foreign Contractors sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

(ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي أشياء مستوردة إذا كانت لها في نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجوداً مما ينتج محلياً ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجبركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) بدون الإخلال بالمادة الثامنة فإن أي بضائع استوردت إلى ج.م.ع. سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجبركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردتها في أي وقت دون أن يدفع رسوم تصدير أو أي فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج.م.ع بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جبركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية أن استحق عليها شيء من ذلك إلا إذا بيعت للهيئة أو إلى شركة تابعة للهيئة .

(و) المواد والمعدات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أي تقييم من هذا النوع يكون خاضعاً لموافقة الهيئة إذا قام به المقاول وخاضعاً لموافقة الهيئة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جبركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added..
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost .
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

(ز) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين «هـ» و «و» بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت التى يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة) .

(ذ) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منها حق تصدير البترول المشار اليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفاؤها من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقود كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.د.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبى المبين فى الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المتبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول ، وكذلك تسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال يقتضى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به ستنضى هذه الاتفاقية . ويسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات

- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to export the petroleum under this Agreement and shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in

حساباتها المشار إليها مقيدا فيما الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطبقها الحكومة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المتداول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر لسنة المالية في موعد لا يتعدى ثلاثة أشهر من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقبول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية . ويصدق على الميزانية والاقراءات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتنقيش

(أ) يعد ويحتفظ المتداول و / أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات التجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المتداول و / أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو مثلها وفقا للتعليمات

United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the financial Year not later than 3 months after the commencement of the following financial year, to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same financial Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in confor-

السارية أو كلما طلبت الحكومة أو مستلها في الحدود المناسبة ،
المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها التجارية بمتضى هذه الاتفاقية ،
تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة
الرابعة عشرة وفقا لأدوارهم المعنية الموضحة في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية
معقولة بجزء يثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر
المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بعرفة الحكومة
أو مستها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع
العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات
لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب
بعرفة الحكومة أو مستها .

والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و / أو الشركة
القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن
تصل إليه تعليقات تقضى بتقديمها للحكومة أو مستها أو الرأى أية جهة
أخرى يكون المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها
حسب يرى .

(ج) في حنة تصدير أى عينات صخرية خارج (ج.م.ع) ، فإنه يتعين
قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كمثل للحكومة ،
وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك
فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مسا يلزم اعدادها أو
تحليلها خارج ج.م.ع ، فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو
بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات
الى ج.م.ع باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

mity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات مستلى الحكومة

لستلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها • ويجوز لهؤلاء المثلىن فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية • وتوعلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط الا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية • وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لهما مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات •

وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلىن بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات • كما يقده المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلىن كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيا فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومسكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسر تحقيق المقصود من هذه المادة •

ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو مثلوها طبقاً لهذه المادة السادسة عشرة •

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستئجار وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تعرض الهيئة والمقاول على أن تجري العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تسم بالكفاءة :

١ - ينح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفي المقاول أو شركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حتى الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في ج.م.ع. على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاولوها الأجانب ، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner.
1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contracts for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
 2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of such of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج . م . ع . الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يتبدلا تدريجيا بموظفيها الأجانب من غير التمييزين وطنيين مؤهلين كلسا وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، ينح المقاول أعدادا متفقا علينا من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتتبية .

(هـ) في خلال فترة البحث وبالتشاور مع الهيئة ، ينظم المقاول برامج تدريب متخصصة خارج ج . م . ع . لعدد معقول من العاملين بالهيئة .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المادة ٣٧ منه المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللحفاظة على مصادر البترول في ج . م . ع . بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متشبية مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (c) CONTRACTOR shall' after consultation with EGPC' prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertakes to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.
- (e) During the exploration period, Contractor shall in consultation with EGPC, organize specialized programs outside the A.R.E. for a reasonable number of EGPC employees.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with provisions of this Agreement.

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعنى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يسكن تغييرها أو تعديلها بالاتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوها من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية نوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا كانت لا تتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج الى أعلى حد مسكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حق الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو مثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR, or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بسوجب قرار وزارى • أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

١ - كافة الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء •

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل شن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها فى الاتاوة من هذا الانتاج ، و

٣ - التزامات أخرى للمقاول والهيئة يستتضى هذه الاتفاقية •

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجود الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفترة (د) • وتدفع المبالغ المشار إليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج • ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازلن لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بسوجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة •

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
- (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
 - (3) Other obligations of Contractor and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy-attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.

(ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا النظم .

٢ - يجب أن يقدم المتنازل إليه أو اليهم المقترحون الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

٣ - يجب أن تشتل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعديلات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتبارها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيوب اليثة و أو المقاول عن أي من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بسقتضى هذه الاتفاقية ، يجب أن تقدم إلى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً ، من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل نقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعنى من أي ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(إنادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسنطة الانغاء

(أ) لحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بنسبة إلى المقبول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - إذا قدم عن علم إلى الحكومة أي بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT, within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in the registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement:

٢ - اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

٤ - اذا لم ينفذ أى قرار نهائي صدر نتيجة لأجراءات قضائية تست وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مسا لا تسح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو مثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

٦ - اذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترميت للحكومة قبل المفاوض وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المتساؤل باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدتي تسعين (٩٠) يوما ، لكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير

- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the CONTRACTOR deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the

انعوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمتناول . واذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاور والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة وامتدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة المقررة في هذه الاتفاقية لنوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه وائى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق منبوء هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو كندا بالنسبة للمتناول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تسرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال

GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or CANADA with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CON-

الهيئة أو المقاول أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مسا لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بنا هو معتول .

(ج) مع عدم الاخلاص بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمراً أو لائحة أو توجيهاً صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حانة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فان المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع . واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال سارى المفعول فانه يصبح لانغيا تلقائياً وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يقع بين المفاوض والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويعقد هذا التحكيم في استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لتواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نصوص في هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في اجراءات التحكيم .

(ج) لأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

(د) اذا لم يتم النزاع الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما . فاذا أخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواضى دولة غير (ج . م . ع) أو كندا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج . م . ع) وكندا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعجيل اجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .

- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in stockholm, sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall in thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and CANADA and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and CANADA and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين ، وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم إليها طلب لتبطل حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ث) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .

(ي) تستر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انتفاء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادئ حسن النية - تقييم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة التصدد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في (ج . م . ع .) وكندا وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجري وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتدينة عسوما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أو موال أو شركة تضامن .

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of the Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES of GOODWILL — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and CANADA and in the absence of such principles, then is conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يخضع المقاول لقوانين الحجة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للإكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم • ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ •

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية الالتزام هذه •

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال مراعاة ما يلى :

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا • وعلى أى حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجدلة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهورى رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته •
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا • ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية لعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى نج.م.ع • تزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجبركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين •

- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organizations, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964, or any law superseding any of them.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفه الذكر يرجع الى كل من النسخين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن الهيئة والمقاول تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات وتنفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد اترداد التكلفة الواردة في المادة السابعة .

وتطبق مبادئ اقسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حرقه . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حرقه) يبقى بالكامل ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بتلك الغاز . ولا يكون المقاول مسئولا بأي حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج.م.ع) .

ADRTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of assoiated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injectiin), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس المواضع والعناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأضراف الاتفاقية ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتناء حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من انجبات المختصة فى (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بفض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

شركة بولار بير اترناشيونال بتروليز ليمتد

عنها : _____

شركة لوكييل اكسيلوريشن ليمتد

عنها : _____

شركة بيج بتروليم ليمتد

عنها : _____

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authority authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC. and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By :

POLAR BEADR INTERNATIONAL PETROLEUMS
LIMITED

By :

LOCHIEL EXPLORATION LTD.

By :

PAGE PETROLEUM LTD.

By :

الملحق (أ)

اتفاقية التزام بترولية

بين ج.م.ع والهيئة وشركة لوكيل اكسلوريشن ليميتد وآخرين
في منطقة رأس الحكمة البحرية بحوض الصحراء الغربية
وصف المنطقة

يتضمن الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية بقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠٠
توضح المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وهذه المنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة وتبلغ مساحتها نحو
٣٢٠٠ كم^٢ وهي تتكون من كل أو جزء من ٤٩ قطاع بحث ، كل قطاع كامل منها
ست (٦) دقائق من خطوط العرض في (ست) دقائق من خطوط الطول ، أي
مساحة سطحية تقدر بحوالي ١٠٠ كم^٢ .

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد كلا من قطاعات البحث في الملحق (ب)
يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة
الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار القائمة والمعالم الجغرافية القائمة
بالمنطقة .

ونورد في الجدول التالي احداثيات النقط الركنية للمنطقة وهي تعتبر جزءاً
متمماً لهذا الملحق (أ) .

نقطة رقم	خط عرض شمالاً	خط طول شرقاً	تجاه
١	٣١ ° ١٢ ' ٠٠"	٢٨ ° ٤٨ ' ٠٠"	جنوباً إلى النقطة ٢
٢	تقاطع خط طول	٢٨ ° ٤٨ ' ٠٠"	شمال غرب على طول خط
٣	تقاطع خط طول	٢٦ ° ٥٤ ' ٠٠"	مع خط مياه المد العالي لشاطئ البحر الأبيض في ج.م.ع. مياه المد العالي لشاطئ البحر الأبيض في ج.م.ع إلى النقطة ٤
٤	٣١ ° ٣٠ ' ٠٠"	٢٦ ° ٥٤ ' ٠٠"	مياه المد العالي لشاطئ البحر الأبيض في ج.م.ع شرقاً إلى النقطة ٥
٥	٣١ ° ٣٠ ' ٠٠"	٢٧ ° ٤٢ ' ٠٠"	جنوباً إلى النقطة ٦
٦	٣١ ° ١٨ ' ٠٠"	٢٧ ° ٤٢ ' ٠٠"	شرقاً إلى النقطة ٧
٧	٣١ ° ١٨ ' ٠٠"	٢٨ ° ١٢ ' ٠٠"	جنوباً إلى النقطة ٨
٨	٣١ ° ١٢ ' ٠٠"	٢٨ ° ١٢ ' ٠٠"	شرقاً إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A.R.E., EGPC & LOCHIEL EXPLORATION LTD
AND OTHERS IN RAS EL HEKMA OFFSHORE AREA
IN THE WESTERN DESERT BASIN

Description of the Area


Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 1,000,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area is bounded by a group of straight lines, and it measures approximately 3200 kms², it is composed of all or part of 49 Exploration Blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximately one hundred (100) kms² of surface Area.

It is to be noted that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

Point No.	Lat. N.	Long. E.	Due	Remarks
1	31° 12' 00"	28° 48' 00"	South	to point 2
2	Intersection of Longitude 28° 48' 00" with the high tide water line of the A.R.E. shore of the Mediterranean Sea.		North west	along the high tide water line of the A.R.E. shore of the Mediterranean Sea to point 3
3	Intersection of Longitude 26° 54' 00"E. with the high tide water line of the A.R.E. shore of the Mediterranean Sea.		North	to point 4
4	31° 30' 30"	26° 54' 00"	East	to point 5
5	31° 30' 30"	27° 42' 00"	South	to point 6
6	31° 18' 00"	27° 42' 00"	East	to point 7
7	31° 18' 00"	28° 12' 00"	South	to point 8
8	31° 12' 30"	28° 12' 00"	East	to point 1 which is the point of beginning.



ANNEX "B"
 PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT
 BETWEEN
 A. R. E. GOVERNMENT
 & E. G. P. C.
 POLAR BEAR INTERNATIONAL PET. LTD.
 & LOCHIEL EXPLORATION LTD.
 & PAGE PETROLEUM LTD.
 IN THE WESTERN DESERT
 Within 49 Exploratory Blocks

SCALE 1 : 1 000 000

ملحق "ب"
 اتفاقية الترخيم بتروليمية
 بين
 حكومة جمهورية مصر العربية
 والهيئة المصرية العامة للبترول
 وشركة بولار بير انترناشيونال بتروليمز ليمتد
 وشركة لوكييل اكسپلوريشن ليمتد
 وشركة بييج بتروليم ليمتد
 في منطقة رأس الحكمة البحرية
 بالصحراء الغربية
 ضمن ٤٩ قطيعا بحري

قياس الرسم 1 : 1 000 000

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة فى

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه ، البنك الأهلى المصرى بالقاهرة بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلى بالهيئة) فى حدود مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة بولا رير انترناشيونال بتروليمز ليمتد وشركة لوكهيل اكسلوريشن ليمتد وشركة بيج بتروليم ليمتد (ويشار إليها فيما يلى بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيا عمليات البحث بائفاق مبلغ لا يقل عن مليون (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنة الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلى «بالاتفاقية») التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى ج.م.ع) والهيئة والمقاول فى ٢٩/١٢/١٩٨١ ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بسوجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ المليون (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة ان المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبت هذه المسؤولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY No. CAIRO,
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of one (1) million Dollars in U.S. Currency the performance by POLAR BEAR INTERNATIONAL PETROLEUMS LIMITED, LOCHIEL EXPLORATION LTD. and PAGE PETROLEUM LTD.

(hereinafter referred to as CONTRACTOR of its obligations required for exploration operation to spend a minimum of one (1) million U.S. Dollars during the initial one (1) year of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 29/12/1981.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said one (1) million US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a Claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد سنة (١) وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو :

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك ،
أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفق المقاول ومؤذاه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة . و

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز فى المتروقات الى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ١٩٧

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا الينا : اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

المخاطب المدير

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - (a) One (1) year and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations. Whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For NATIONAL BANK OF EGYPT

Accountant Manager

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة حكمة للبتروول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السنارية فى ج.م.ع الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها أدناه .

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة حكمة للبتروول » ويطلق عليها اختصاراً « حكمة » ويشار إليها فيما بعد بـ الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى لحكمة فى جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض حكمة هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنسية التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة فى ٢٩/١٢/١٩٨١ بـعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروول والمقاول التى تشمل العمليات البتروولية فى منطقة حكمة المينة فى هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضاً فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقاً لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF
HEKMA PETROLEUM COMPANY;
ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below :

ARTICLE II

The name of the Company is "HEKMA Petroleum Company", abbreviated as "HEKMA" and hereinafter referred to as "Operating Company".

ARTICLE III

The Head Office of HEKMA shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of HEKMA is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operation required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the twenty ninth day of Dec., 1981 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in Hekma Area described therein.

Operating Company shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

وتسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لهما .
وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً .

(المادة الخامسة)

رأس مال حكمة هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوى فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من البيعة والمتاول وتحوز وتستلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية . بأكسلياً وفى تلك الحالة يتعين على الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصة فى أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مساوٍ للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكسلياً .

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بسوجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تسمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بتروول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تسمية من المساحة المنووحة بنقضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو مستلكات

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations, unless otherwise agreed upon by EGPC and Contractor.

ARTICLE V

The authorized capital of Hekma is twenty thousand Pounds Egyptian (L.E. 20, 000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one-half (1/2) of the capital stock of Operating Company.

It is however provided that the case in which either party may transfer or assign the capital stock of the Company is the event in which either party wishes to transfer or assign all or any of its rights or interests resulting from this Agreement in its entirety. In such case, such transferring or assigning party (its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of its ownership interest arising from the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection

أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المتداول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمتداول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المتداول أو من جانب الهيئة حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المتداول . رئيس مجلس الإدارة تعيينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المتداول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تشكلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . والقرارات التى تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

وتسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات
والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لـ ١٥٠ .
وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز
القيام بالعمليات المذكورة آنفاً .

(المادة الخامسة)

رأسسالة حكة هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى
خسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوى فى حقوق التصويت وقيمة كل منها
أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من البيئة والمقاول وتحوز وتنتك خلال وجود الشركة القائمة
بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسسالة الشركة القائمة بالعمليات
على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل
عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل
أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه
الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه
ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسسالة الشركة
القائمة بالعمليات مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته
الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تنتك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى
مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنسبة ينشأ
عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بتروول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنسبة
من المساحة المنوحة بنقضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو متلكات

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations, unless otherwise agreed upon by EGPC and Contractor.

ARTICLE V

The authorized capital of Hekma is twenty thousand Pounds Egyptian (L.E. 20, 000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one-half ($\frac{1}{2}$) of the capital stock of Operating Company.

It is however provided that the case in which either party may transfer or assign the capital stock of the Company is the event in which either party wishes to transfer or assign all or any of its rights or interests resulting from this Agreement in its entirety. In such case, such transferring or assigning party (its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of its ownership interest arising from the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection

therewith, and shall not be obligated as a principal for the financial or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

(المادة الحادية عشرة)

يعتد مجلس الادارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة .

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تتأ الشركة القائمة بالعمليات فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية .
أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة بولاربير اترناشيونال بتروليز ليمتد

عنها :

شركة لوكهيل اكسلوريشن ليمتد

عنها :

شركة بيج بتروليم ليمتد

عنها :

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such by-Laws shall be effective upon being approved by a General-Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By :

POLAR BEAR INTERNATIONAL PETROLEUMS
LIMITED

By :

LOCHEL EXPLORATION LTD.

By :

PAGE PETROLEUM LTD.

By :

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

المادة الأولى

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المتداول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المتداول وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليها ملخصة حسب التويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمتداول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للربع سنة المذكور ملخصة حسب تويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التى يسكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

المادة الأولى

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. *Definitions :*

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- a. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- b. "Non-operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. *Statements of Activity :*

- a. CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- b. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar quarter a Statements of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليماً وصحيحاً بصنفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعترض كتابياً وفقاً لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنسية عن أي ربع سنة تقويمى تعتبر صادقة وصحيحة بصنفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأي من الهيئة أو المقاول أو كليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العنلة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنسية والبحث في ج.م.ع ، أن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات

3. *Adjustments and Audits :*

- a. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- b. All Statements of Activity for Development for any Calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. *Currency Exchange :*

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange

المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستينستر لينتد : لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيحات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤول الى الاختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحصيل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز فى أى وقت تحصيل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية

١ - حقوق السطح :

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تيجل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. *Precedence of Documents :*

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. *Revision of Accounting Procedure :*

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. *No Charge for interest on Investment*

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at time be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR, shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay, the following costs, and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. *Surface Rights :*

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquires and maintained in force for the Area.

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وتمتد هذه الأجور والمرتبات شركة محاسبية عامة معتمدة . تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) من المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية : ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالاشياء التي تغطيها هذه النسب والمدرجة تحت (٣) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج.م.ع. الى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لاتحمل على العمليات في ج.م.ع.) .

2. *Labour and Related Costs :*

- A. Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

- B. For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plants ; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢ ب) تعادل سبعين (٧٠) في المائة (باستثناء الخاصة بالموظفين الذين يلاحقون بالعمل في الحقول ولم تأت عائلاتهم الى ج.م.ع. فان النسبة في هذه الحالة تصبح خمسين (٥٠) في المائة من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بسا في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة المتناول والفقرة ٩ والفقرة الفرعية ١١ أو ج من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال فان المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية والعجز وتغطيتها النسبة المئوية السابقة . النسبة المئوية عالية تشمل تكلفة المتناول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - الانهاء المبكر لعقد الايجار في (ج.م.ع) أو الخارج .
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية في (ج.م.ع) أو الخارج (ذهابا وايابا) .
- ٣ - بدل تجهيز الملابس
- ٤ - التكاليف المتعلقة بسفارة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم .
- ٥ - مكافأة ترك الخدمة .
- ٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل :
 - نظام التقاعد
 - التأمين الصحي
 - التأمين ضد البطالة
 - التأمين ضد الحوادث والعجز
 - التأمين الاضافي غير العادي

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to seventy (70) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty (50) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraph 11.A and C of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
3. Clothing equipment allowances.
4. Expenses connected with departure and arrival of expatriate employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.
6. Charges for social security and insurance such as :
 - Retirement plan
 - National Health Insurance
 - Unemployment Insurance.
 - Accident and disability Insurance
 - Extraordinary additional Insurance

٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم

٨ - العفش الزائد

٩ - بدلات الترفية

١٠ - العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في (ج.م.ع) أو الخارج

١١ - بدلات المسكن والمنافع

١٢ - بدل التعليم (لابناء للموظفين الأجانب) والمنح التعليمية

١٣ - بدل الاستقرار في (ج.م.ع) أو الخارج

١٤ - المشاركة في مصاريف إعادة التوطين عند العودة الى الوطن

١٥ - مرتبات أو مصروفات الاجازات العادية والاجازات المرضية

والعجز

١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها

النظم الدولية المقررة للمقاول .

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ

السريان وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسبة

جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في

التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو

يستبعد أيا من البدلات والمزايا .

وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية

بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

7. Contractual travel expenses of employees and their families.
3. Excess luggage.
9. Recreational Allowances.
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances.
12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentage to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب المنحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أى مصروفات ادارية اضافية بخلاف ما ذكر في المادة الثانية ١١ (ب) .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢-أ و ٢-ب والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١-أ و ١١-ج من هذه المادة الثانية .

٣- مزاييا وبدلات العاملين الوطنيين وائتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافى والبدلات والمزاييا المعتادة على أساس مسائل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج.د.ع) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢-أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١-أ و ١١-ج من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور الميئة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج.د.ع) .

٤- المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئذان كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

C. For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II 11 b.

D. Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A and 2.B. Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

3. *Benefits, allowances and related costs of national employees :*

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2.A Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law.

4. *Material*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(a) *Purchases*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع. للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة « أ ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من المشتكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد ماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة « ب » و « ج ») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وسالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحبل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. *New Material (Condition "A")*

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. *Used Material (Conditions "B" and "C")*

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لأنشطة المقاول .

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة لسقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعتها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول .

(ج) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية - التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع) وتقود الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم تحصيل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقود الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تلك الأصل وتشغيله وبشرط

C. Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Employee Relocation Costs :

- A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- C) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

6. *Services*

(a) *Outside services.*

The contracted costs for consultants services and utilities procured from third parties.

- (b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and / or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and or CONTRACTOR or their Affiliated Companies a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies, wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not

ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج.م.ع. وبالنسبة
لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له
لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية بخلاف
ما نص عليه في المادة الثانية ١١ (ب) .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر
التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب
آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية
معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة أخطارا كتابية
عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف
(١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك
في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن
الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد مسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من
التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى
طرف منهم قبل موافقه والغير أو أى منيما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح
الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أى من هذه
التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن
جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة
بالعمليات في تسوية أى من الخسائر والمطالبات والأصول والأحكام وغير ذلك من
المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. for Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11 (b).

7. *Damages and Losses :*

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. *Insurance and Claims :*

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومراتبهم ومصروفات الموظفين المشرقين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطرق تميز مباشرة .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد يكون تحسبها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة توجد ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تنس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحصل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

٧٧ - المصروفات الادارية الغير مباشرة والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة ثناء قيام المقاول مباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسباً . وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع بخلاف مكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ ، وبإستثناء مراتب موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

9. *Indirect Expenses :*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. *Administrative Overhead and General Expenses :*

- a. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

(ب) المصروفات الادارية للمقاول خارج ج.د.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. التي تحصل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأششطة البحث ولا تحمل المصروفات الادارية العامة خارج (ج.د.ع.) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ، ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.د.ع.) على التزامات البحث .

وفورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة .

- (١) التنفـذ : وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزـانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشـتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- (٤) البـحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- (٥) الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحيل بتكاليف الخدمات المباشرة بسوح الفقرة الجزئية ٦ - ب من هذه المادة الثانية .

٥. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation — Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive — Time of executive officers.
2. Treasury — Financial and exchange problems.
3. Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6.b of this Article II.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل . وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التتبع حسب الاجراءات المحاسبية السلية العملية .

١٢ - الضرائب

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المسترة :

تكاليف أنشطة المقاول التي ينفقها بسوجب الاتفاقية في ج.م.ع. وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج ج.م.ع. على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أي تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناونته الأحكام الواردة بعالية في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بالعمليات سوجب برامج العمل والميزانيات المعتادة .
(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والأخطار والتشيل :

يتم جرد مهيات العمليات بعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة ناء على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول

c. While Operating Company is conducting activities. Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. *Taxes :*

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. *Continuing CONTRACTOR Costs :*

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. *Other Expenditures :*

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. *Periodic Inventories, Notice and Representation :*

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such mater-

الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتتثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأي عملية جرد . وتختلف الهيئة والمقاول أو أيضا عن ارسال مثليه لحضور الجرد ، ملزمه للتخلف بقبول ما يقرر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لا يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدن قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابقة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويسي ، كشد عن ذلك الربع السنة يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق وان وجدت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حلت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .

ial, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories:*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil*

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing :

- i. Recoverable costs carried from the previous quarter if any.
- ii. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- iii. Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة لاسترداد المرحلة التي ربع السنة التالي ، ان وجدت .

٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور وإذا أخفق المقاول في أداء أي من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٢٥٪) من سعر لفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (نيبور) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي تحسب فيه تلك الفائدة . لا يسترد دفع تلك الفائدة .

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

- iv. Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v. Amount of costs recovered for the quarter.
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3. *Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil :*

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken more than its own entitlement of such excess.

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

يشيء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستيعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائمة بالعمليات وفقا للسادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

يشيء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، أن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة نقائص من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، أن وجد .

4. *Audit Right* :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts* :

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof. In order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. *Cost Recovery Control Account* :

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث

- نفقات التنية بخلاف مصاريف التشغيل

- مصاريف التشغيل

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المداول حسابات تدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

رقم الابداع بدار الكتب د/١٩٨١

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
٢٠٧٤-١٩٨١